



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وإعلانات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 ن كلا شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	توزيع الجزائر		توزيع الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	مئة	مئة	مئة	6 شهر	
	80 دج	50 دج	30 دج	30 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج	20 دج	
	بما فيها ثلاث الايام				

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنة السابقة : 100 دج وتسليم الفهارس مجانا للمترجمين .
الطلوب منهم ارسال الناقب الودق الاخير عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 100 دج و نشر النشر على اساس
15 دج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 34I مؤرخ في 27 محرم عام 1403
الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء
مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية
بالشلف.
2060

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 - 340 مؤرخ في 27 محرم عام 1403
الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انضمام
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
الى اتفاقية سنة 1979 الدولية حول البحث
والانقاذ في البحر، المبرمة في 27 أبريل سنة
1979 بهامبورغ.
2045

فهرس (تابع)

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل المدرسية. 2084

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1982 - 1983. 2086

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك أساتذة التعليم المتوسط. 2087

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك أساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفنى. 2088

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المساعدين التربويين. 2090

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المعلمين. 2092

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المعلمين المساعدين. 2094

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك نواب المقتصدين. 2095

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك مساعدى المصالح الاقتصادية. 2097

مرسوم رقم 82 - 342 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية ببيجاية. 2062

مرسوم رقم 82 - 343 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية بالبليدة. 2063

مرسوم رقم 82 - 344 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية بسطيف. 2065

مرسوم رقم 82 - 345 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية بعنابة. 2067

مرسوم رقم 82 - 346 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية بوهران. 2069

مرسوم رقم 82 - 347 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بالشلف. 2071

مرسوم رقم 82 - 348 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بتلمسان. 2074

مرسوم رقم 82 - 349 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بسطيف. 2077

مرسوم رقم 82 - 350 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بعنابة. 2080

فهرس (تابع)

للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين
المتخصصين. 2101

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8
سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني
للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان
الاداريين. 2103

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
قرارات مؤرخة في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو
سنة 1982 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين. 2104

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8
سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني
للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب
الاداريين. 2099

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8
سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني
للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين
التقنيين. 2100

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8
سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني

اتفاقات دولية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى
الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المطبقة
في ميدان المساعدة والانقاذ في البحر ،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية سنة 1979، الدولية
حول البحث والانقاذ في البحر المبرمة في 27 أبريل
سنة 1979 بهامبورغ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية سنة 1979 الدولية
حول البحث والانقاذ في البحر، المبرمة في 27 أبريل
سنة 1979 بهامبورغ.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم ونص اتفاقية 27
أبريل سنة 1979 في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافق
13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 340 مؤرخ في 27 محرم عام 1403
الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انضمام
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
الى اتفاقية سنة 1979 الدولية حول البحث
والانقاذ في البحر، المبرمة في 27 أبريل سنة
1979 بهامبورغ

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17

منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 345

المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى
مختلف الاتفاقيات الدولية حول انقاذ النفس
البشرية في البحر ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 70

المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام

اتفاقية 1979 الدولية حول البحث والانقاذ في البحر

ان الاطراف المشاركة في المعاهدة ،

— اذ تسجل الاهمية العظمى التي تكتسيها،
مختلف الاتفاقيات، لاسعاف الاشخاص المعرضين
للخطر في البحر وانشاء تجهيزات ملائمة وفعالة
من قبل جميع الدول الساحلية لحراسة الشواطئ
والقيام بخدمات البحث والانقاذ ،

— بعد فحصها للتوصية رقم 40 الصادرة عن
المؤتمر الدولي لـ 1960 حول حماية النفس البشرية
في البحر الذي أقر ضرورة تنسيق الانشطة التي
تقوم بها بعض المؤسسات الحكومية بخصوص الامن
في البحر وعلى البحر ،

— رغبة منهما في تكثيف وترقية هذه الانشطة
بفضل وضع مخطط دولي في البحث والانقاذ في
البحر يستجيب لحاجيات الحركة البحرية بخصوص
انقاذ الاشخاص المعرضين للخطر في البحر ،

— حرصا منهما على تسهيل التعاون بين جميع
منظمات البحث والانقاذ في العالم وبين جميع الذين
يشاركون في عمليات البحث والانقاذ في البحر .

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

واجبات عامة مترتبة عن الاتفاقية

تتعهد الاطراف باتخاذ جميع الاجراءات
التشريعية أو اجراءات أخرى ملائمة لتطبيق
الاتفاقية وملحقها الذي هو جزء لا يتجزأ منها،
تطبيقا كاملا، وكل اشارة الى الاتفاقية تشكل
في نفس الوقت اشارة الى ملحقها ما لم ينص بالعبرة
المصروفة على عكس ذلك .

المادة 2

اتفاقيات أخرى وتاويلات

1) ليس لاحكام الاتفاقية أى مساس بقانون
البحر الذي يضمه مؤتمر الأمم المتحدة حول قانون

البحر، المدعو للانعقاد بموجب اللائحة رقم 2750
(XXV) للجمعية العامة للأمم المتحدة كما لا يبت
في المطالب والمواقف القانونية الحالية أو المستقبلية
التي تتقدم بها دولة ما بخصوص قانون البحار ولا في
طبيعة ومساحة امتداد اختصاص الدولة الساحلية
ودولة العلم ،

2) لا يمكن تأويل أى حكم من أحكام الاتفاقية
على حساب واجبات أو حقوق السفن، المحددة في
الوثائق الدولية الأخرى .

المادة 3

التعديلات

1) يمكن ادخال تعديلات على الاتفاقية عن طريق
أحد الاجرائين المحددين في الفقرتين 2) و 3)
التاليتين ،

2) تعديل بعد فحص من قبل المنظمة الحكومية
الاستشارية الخاصة بالملاحة البحرية (المدعوة فيما
بعد «المنظمة») :

أ) كل تعديل يقترحه أحد الاطراف ويوجهه الى
الامين العام للمنظمة (المدعو فيما بعد «الامين
العام») أو كل تعديل يراه الامين العام ضروريا
بسبب ادخال تعديل على حكم مناسب له بالمعنى 12
للاتفاقية الخاصة بالطيران المدني، يوزع على جميع
أعضاء المنظمة وعلى جميع الاطراف قبل ستة أشهر
على الأقل، لدراسته من قبل لجنة الامن البحري
التابعة للمنظمة ،

ب) يسمح لجميع الاطراف سواء كانت أعضاء
في المنظمة أم لا، بالمشاركة في مداولات لجنة الامن
البحري للنظر في التعديلات والموافقة عليها ،

ج) يوافق على التعديلات بأغلبية ثلثي عدد
الاطراف الحاضرة والمصوتة بلجنة الامن البحري
شريطة أن يكون ثلث عدد الاطراف على الأقل
حاضرا وقت الموافقة على التعديل ،

د) يوجه الامين العام التعديلات التي تمت
الموافقة عليها طبقا للفقرة الفرعية ج) الى جميع
الاطراف للموافقة ،

(3) التعديل أثناء المؤتمر.

(أ) يطلب من قبل طرف واحد مؤيد في ذلك بثلاث عدد الاطراف على الاقل، تدهو المنظمة الى انعقاد مؤتمر للاطراف للنظر في التعديلات التي تدخل على الاتفاقية.

يوزع الامين العام التعديلات المقترحة على جميع الاطراف قبل ستة أشهر على الاقل للنظر فيها من قبل المؤتمر ،

(ب) يوافق المؤتمر على التعديلات بأغلبية ثلثي عدد الاطراف الحاضرة والمصوتة شريطة أن يكون على الاقل ثلث عدد الاطراف حاضرا وقت الموافقة على التعديل، ويوزع الامين العام التعديلات الموافق عليها على جميع الاطراف للقبول ،

(ج) مالم يقرر المؤتمر غير ذلك يعتبر التعديل مقبولا ويصبح ساري المفعول طبقا للاجراءات الواردة في الفقرات الفرعية (2) شريطة أن تعتبر الاشارات التي بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2)، الى لجنة الامن البحري الموسعة طبقا لاحكام الشطرة (ب) من الفقرة (2) تعتبر كمراجع للمؤتمر.

(4) يجب أن يرسل كل تصريح بالموافقة والاعتراض بخصوص تعديل أو كل اشعار موجه وفقا للمادة الفرعية (ج) من الفقرة (2)، كتابيا الى الامين العام.

ويطلع الامين العام جميع الاطراف على الوثائق التي توجه اليه وتاريخ تسلمه لها.

(5) يطلع الامين العام الدول على كل تعديل يصبح ساري المفعول وعلى التاريخ الذي يسرى فيه مفعول كل تعديل.

المادة 4

التوقيع، المصادقة، القبول، الموافقة، الانضمام

(I) تفتح الاتفاقية للتوقيع بمركز المنظمة من فاتح نوفمبر سنة 1979 الى غاية 31 أكتوبر سنة 1980 ثم تستمر مفتوحة للانخراط، يمكن للدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

(هـ) يعتبر التعديل لمادة أو لفقرات 2. I. 4 أو 5. I. 2 أو 7. I. 2 أو 10. I. 2 أو 2. I. 3 أو 3. I. 3 من الملحق مقبولا ابتداء من التاريخ الذي يتسلم فيه الامين العام وثائق القبول من ثلثي عدد الاعضاء ،

(و) يعتبر التعديل لاحكام الملحق الغير الواردة في الفقرات 2. I. 4 أو 5. I. 2 أو 7. I. 2 أو 10. I. 2 أو 2. I. 3 أو 3. I. 3 مقبولا بعد انقضاء سنة ابتداء من تاريخ ارسالها الى الاطراف للقبول وفي حالة ما اذا أبدى أثناء هذه المدة أكثر من ثلث الاطراف للامين العام اعتراضات على هذا التعديل فانه يعتبر غير مقبول ،

(ز) يسرى مفعول تعديل مادة أو الفقرات 2. I. 4 أو 5. I. 2 أو 7. I. 2 أو 10. I. 2 أو 2. I. 3 أو 3. I. 3 من الملحق :

(I) بالنسبة للاطراف التي قبلته ستة أشهر بعد تاريخ اعتباره موافقا عليه ،

(2) بالنسبة للاطراف التي وافقت عليه بعد توفر الشرط الوارد في الفقرة (هـ) وقبل سريان مفعوله، ابتداء من تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ ،

(3) بالنسبة للاطراف التي وافقت عليه بعد تاريخ سريان مفعوله بعد تاريخ ايداع وثيقة الموافقة بثلاثين يوما.

(ح) يسرى مفعول التعديل لاحكام الملحق الغير الواردة في الفقرات 2. I. 4 أو 5. I. 2 أو 7. I. 2 أو 10. I. 2 أو 2. I. 3 أو 3. I. 3 بالنسبة لجميع الاطراف باستثناء الاطراف التي أبدت اعتراضات على هذا التعديل طبقا للفقرة الفرعية (و) والاطراف التي لم تسحب اعتراضاتها بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولا، ولكن يمكن لاي طرف أن يشمر الامين العام قبل التاريخ المحدد لسريان مفعول التعديل بأنه يمتنع من تنفيذ التعديل لمدة لا تتعدى سنة ابتداء من تاريخ سريان مفعوله أو لمدة أطول اذا ما قررت أغلبية ثلثي عدد الاطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة الامن البحري ذلك وقت الموافقة على التعديل.

(5) يطلع الامين العام الدول على تاريخ سريان مفعول الاتفاقية.

المادة 6

النقض

(1) يمكن لاي طرف من الاطراف وفي أى وقت شاء نقض هذه الاتفاقية بعد مضي خمس سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعولها بالنسبة له ،
(2) يتم النقص بايداع وثيقة نقض لدى الامين العام، ويشعر هذا الاخير الدول بكل نقض يتسلمه وتاريخ تسلمه له وتاريخ سريان مفعوله ،
(3) يسرى مفعول النقص بعد سنة ابتداء من تاريخ تسلم الامين العام للاشعار بالنقص أو بعد انقضاء مدة أطول اذا كانت محددة في وثيقة النقص.

المادة 7

الايداع والتسجيل

(1) تودع الاتفاقية لدى الامين العام الذى يوزع نسخا طبق الاصل منها على الدول ،
(2) وبمجرد سريان مفعول الاتفاقية يوجه الامين العام نص هذه الاتفاقية الى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ليسجل وينشر طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة 8

اللغات

حررت الاتفاقية فى نسخة أصلية وحيدة باللغات الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية، يتمتع كل نص منها بالقوة القانونية، وينجز منها ترجمات رسمية الى اللغات الالمانية والعربية والايطالية تلحق بالنسخة الاصلية المشتملة على الامضاءات.

حرر بهامبورغ فى السابع والعشرين من شهر أبريل سنة تسع وسبعين وتسعمائة وألف.

وابتاتا لذلك أمضى الموقعون أسفله (★) المفوضون الشرعيون لهذا الغرض من قبل حكوماتهم على هذه الاتفاقية.

(★) لم تنقل قائمة الامضاءات

(أ) بالتوقيع دون تحفظ بالنسبة للمصادقة أو القبول أو الموافقة ،

(ب) أو التوقيع مع التحفظ بالنسبة للمصادقة أو القبول أو الموافقة شريطة أن تليه المصادقة أو القبول أو الموافقة ،
(ج) أو الانخراط.

(2) تتم المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بواسطة ايداع وثيقة لهذه الغاية لدى الامين العام ،

(3) يطلع الامين العام الدول على كل توقيع أو ايداع لوثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وعلى تاريخ ايداع.

المادة 5

سريان المفعول

(1) يسرى مفعول الاتفاقية بعد مضي اثنتى عشر شهرا ابتداء من التاريخ الذى يبلغ فيه عدد الدول الاطراف فى الاتفاقية خمسة عشر طبقا لاحكام المادة 4 ،

(2) يسرى مفعول الاتفاقية للدول التى تصادق أو تقبل أو توافق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها طبقا للمادة 4 بعد توفر الشرط الوارد فى الفقرة (1) وقبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ،

(3) بالنسبة للدول التى تصادق أو تقبل أو توافق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ، يسرى مفعول الاتفاقية بعد مضي 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع السوثائق الخاصة بذلك طبقا لاحكام المادة 4 ،

(4) تنطبق وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام على النص المعدل للاتفاقية فى حالة ايداعها بعد تاريخ سريان مفعول التعديل الذى أدخل على الاتفاقية طبقا لاحكام المادة 3، وبالنسبة للدول التى تودع هذه الوثائق فان مفعول الاتفاقية المعدلة يسرى بعد مضي 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع .

البحث والانقاذ على سطح البحر في منطقة
بحث معينة ،

8 - «مرحلة الاستمجال» عبارة عامة تدل
حسب الحالة على مرحلة التشكك أو مرحلة
الانذار أو مرحلة الخطر ،

9 - «مرحلة التشكك» : وضعية يرتاب فيها
أمن السفينة وركابها ،

10 - «مرحلة الانذار» : وضعية يخشى فيها
على أمن السفينة وركابها ،

11 - «مرحلة الخطر» : وضعية يعتقد فيها
أن سفينة أو شخصا مهدد بخطر بالغ محقق
به ويحتاج الى انقاذ فوري ،

12 - «القيام بابحار اجباري» : فيما يخص
المراكب الجوية، القيام بنزول اجباري
على سطح الماء.

الفصل الثاني التنظيم

1.2 أحكام تتعلق بإنشاء وتنسيق مصالح البحث
والانقاذ.

1.1.2 تسهر الاطراف على أن تتخذ التدابير اللازمة
لتقديم خدمات البحث والانقاذ للأشخاص
المعرضين للخطر في البحر أو بعرض سواحلها.

2.1.2 على الاطراف أن توافي الامين العام
بمعلومات عن تنظيم البحث والانقاذ ببلداتها
وبجميع التغييرات الهامة التي تدخل على هذا
التنظيم وخاصة :

1 - المعلومات المتعلقة بالمصالح الوطنية
للبحث والانقاذ في البحر ،

2 - المواقع التي توجد بها مراكز تنسيق الانقاذ
وأرقامها هو الهاتف والتيلكس ومناطق
امتداد مسؤولياتها ،

الملحق

الفصل الاول

المصطلحات والتعريفات

1.1 يشير استعمال العبارات التي تدل على
الزمان الحاضر في الملحق الى احكام يتأكد
تطبيقها على جميع الاطراف لحماية النفس
البشرية.

2.1 يشير استعمال العبارات التي تدل على
الاستحسان في الملحق الى احكام يستحب
تطبيقها من قبل جميع الاطراف لحماية
النفس البشرية في البحر.

3.1 يقصد بالعبارات التالية في الملحق ما يلي :

1 - «منظمة البحث والانقاذ» : منطقة محددة
الايعاد تقدم فيها خدمات البحث والانقاذ.

2 - «مركز تنسيق الانقاذ» : مركز مكلف
بالتنظيم المعال لخدمات البحث والانقاذ
وتنسيق عمليات في منطقة البحث
والانقاذ ،

3 - «مركز ثانوي للانقاذ» : مركز تابع لمركز
تنسيق الانقاذ ومكمل له في قطاع محدد
من منطقة البحث والانقاذ ،

4 - «وحدة حراسة ساحلية» : وحدة برية ثابتة
أو متنقلة مكلفة بالسهر على أمن السفن
في المناطق الساحلية ،

5 - «وحدة الانقاذ» : وحدة مركبة من أشخاص
متدربين مزودة بعناد ملاتم للتنفيذ
السريع لعمليات البحث والانقاذ ،

6 - «رائد بعين المكان» رائد وحدة انقاذ يعين
لتنسيق عمليات البحث والانقاذ في منطقة
بحث معينة ،

7 - «منسق البحوث على السطح» : سفينة غير
وحدة الانقاذ معين لتنسيق عمليات

2.2 تنسيق وسائل البحث والانقاذ.

1.2.2 تتخذ الاطراف، حين تقدم خدمات البحث والانقاذ في عرض سواحلها، التدابير التي يستلزمها تنسيق الوسائل.

2.2.2 على الاطراف أن تنشئ هيئة وطنية لضمان التنسيق العام بين مصالح البحث والانقاذ.

3.2 انشاء مراكز لتنسيق الانقاذ ومراكز ثانوية للانقاذ.

1.3.2 تطبيقا للاحكام الواردة في الفقرتين 1.2.2 و 2.2.2 تنشئ الاطراف مراكز لتنسيق الانقاذ للقيام بخدمات البحث والانقاذ في المناطق التي تمتد عليها مسؤولياتها ومراكز ثانوية للانقاذ عند الاقتضاء.

2.3.2 تحدد السلطات المختصة لدى كل طرف المساحة التي تمتد عليها مسؤولية كل مركز ثانوي للانقاذ.

3.3.2 يجب أن تزود مراكز تنسيق الانقاذ والمراكز الثانوية للانقاذ التي أنشئت وفقا للاحكام الواردة في الفقرة 1.3.2 بالوسائل الكافية لتتلقى الانذارات بالخطر اما عن طريق محطة اذاعية ساحلية أو بكيفية أخرى، كما يجب أن تزود مراكز تنسيق الانقاذ والمراكز الثانوية للانقاذ التي أنشئت على هذا المنوال بالوسائل الكافية لتمكين من التعاون مع وحداتها ومراكز تنسيق الانقاذ والمراكز الثانوية للانقاذ الموجودة بالمناطق المجاورة.

4.2 تعيين وحدات الانقاذ.

1.4.2 على الاطراف أن تعين :

1 - كوحدات انقاذ : مصالح الدولة أو المصالح العمومية أو الخاصة الملائمة الاخرى الموجودة في المكان المناسب والمجهزة بالجهاز اللازم أو الاقسام الفرعية لهذه المصالح،

3 - وأهم وحدات الانقاذ الموضوعة تحت تصرفها.

3.1.2 يبلغ الامين العام المعلومات المشار اليها في الفقرة 2.1.2 لجميع الاطراف بالكيفية الملائمة.

4.1.2 تحدد مناطق البحث والانقاذ باتفاق بين الاطراف المعنية، ويحاط الامين العام علما بأبرام مثل هذه الاتفاقيات.

5.1.2 في حالة ما اذا لم تتوصل الاطراف المعنية الى اتفاق حول تحديد أبعاد منطقة البحث والانقاذ بصفة مدققة، فعليها أن تبذل كل ما في وسعها للتوصل الى اتفاق حول التدابير الملائمة لضمان تنسيق عام بين مصالح البحث والانقاذ في هذه المنطقة، يحاط الامين العام علما بالتدابير التي أتخذت.

6.1.2 يشعر الامين العام جميع الاطراف بالاتفاقات أو التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 4.1.2 و 5.1.2.

7.1.2 لا يتقيد تحديد مناطق البحث والانقاذ بالحدود الموجودة بين البلدين ولا يبت في تحديد هذه الحدود.

8.1.2 ينبغي للاطراف أن تنظم مصالح للبحث والانقاذ بكيفية تجعلها تستجيب بسرعة للانذارات بالخطر.

9.1.2 في حالة اطلاع طرف ما على وجود شخص في خطر في البحر بالمنطقة التي يضطلع فيها بالتنسيق العام بين عمليات البحث والانقاذ، على السلطات المسؤولة لدى هذا الطرف أن تتخذ بسرعة جميع التدابير اللازمة لتقديم الاسعاف الكامل.

10.3.2 تضمن الاطراف لبعضها أن الاسعاف يقدم لكل شخص في خطر البحر، دون اعتبار جنسيته أو وضعيته ولا الظروف التي عثر عليه فيها.

ينبغي أن يحمل هذا الصندوق أو هذا الوعاء اشارات مختلفة الألوان تتناسب مع الادوات الموجودة بداخلها.

6.5.2 ينبغي أن تحمل جميع الصناديق والاعوية المسلسلة تعليمات تتعلق باستعمال الادوات الموجودة بداخلها، ينبغي أن تطبع هذه التعليمات باللغة الانجليزية وبلغتين أخريتين على الأقل.

الفصل الثالث ، التعاون

1.3 التعاون بين الدول.

1.1.3 على الاطراف أن تنسق مصالحها للبحث والانقاذ وينبغي أن تنسق، عند اللزوم، عمليات البحث والانقاذ التي تقوم بها والعمليات التي تقوم بها الدول المجاورة.

2.1.3 وما لم تقرر الدول المعنية غير ذلك باتفاق، ينبغي لطرف ما أن يسمح لوحدات الانقاذ التابعة لاطراف أخرى بالدخول فوراً في مياهها الإقليمية أو في أرضها أو التحقيق فوقها بهدف البحث عن موقع السفن المصابة وانقاذ الباقين على قيد الحياة اثر هذه الحوادث، مع مراعاة القوانين والتنظيمات الوطنية، وفي مثل هذه الحالة تنسق عمليات البحث والانقاذ، بقدر الامكان، من قبل مركز تنسيق الانقاذ المختص التابع للطرف الذي يأذن بالدخول أو من قبل أية سلطة أخرى يعينها هذا الطرف.

3.1.3 وما لم تقرر الدول المعنية غير ذلك باتفاق، على سلطات الطرف الذي يرغب في تمكين وحدات الانقاذية من الدخول في المياه الإقليمية التابعة للطرف الآخر أو التحقيق فوقها بهدف البحث عن مواقع السفن المصابة وانقاذ الباقين على قيد الحياة اثر هذه الحوادث، أن توجه الى مركز تنسيق الانقاذ

2 - أو كعناصر لتنظيم البحث والانقاذ : مصالح الدولة أو المصالح العمومية أو الخاصة الملائمة الأخرى أو الاقسام الفرعية لهذه المصالح التي لا يمكن اعتبارها وحدات انقاذ ولكنها قادرة على المشاركة في عمليات البحث والانقاذ، وعلى الاطراف أن تحدد وظائف هذه العناصر.

5.2 وسائل وتجهيزات وحدات الانقاذ.

1.5.2 تزود كل وحدة انقاذ بالوسائل والتجهيزات اللازمة للقيام بمهمتها.

2.5.2 ينبغي أن تزود كل وحدة انقاذ بوسائل سريعة ومضمونة للاتصال بالوحدات الأخرى أو بالعناصر المشاركة في نفس العملية.

3.5.2 ينبغي أن يشار الى طبيعة محتويات الصناديق أو السلاسل التي ترمى الى الأشخاص الباقين على قيد الحياة، بواسطة علامات اصطلاحية ملونة وفقاً لاحكام الفقرة 4.5.2 واشارات مطبوعة ورموز معبرة في حالة وجود هذه الرموز.

4.5.2 في حالة الإشارة الى محتوى الصناديق أو السلاسل القابلة للارخاء بعلامات اصطلاحية ملونة ينبغي أن تحمل هذه الصناديق وهذه السلاسل اشارات ملونة وفقاً للمصطلحات الآتية :

1 - الاحمر : أدوات الانقاذ الاولى وحقيرة طبية ،

2 - الازرق : أغذية وماء ،

3 - الاصفر : أغطية وملابس واقية ،

4 - الاسود : أدوات مختلفة مثل الافران الصغيرة والقطاعات والبوصلات وأواني الطبخ.

5.5.2 وفي حالة ارخاء أدوات مختلفة في صندوق واحد في وعاء واحد من الاعوية المسلسلة

التابع للطرف الآخر أو الى كل سلطة يعينها طلبا يشتمل على معلومات كاملة عن المهمة التي تنوى القيام بها وبيان ضرورة القيام بتلك المهمة.

4.1.3 وعلى السلطات المختصة التابعة للطراف :

- 1 - أن تشعر فوراً بالاتصال بهذا الطلب ،
- 2 - وتحدد، في أقرب وقت ممكن وعند الاقتضاء، الظروف التي يمكن أن تتم فيها المهمة التي تنوى القيام بها.

5.1.3 ينبغي للطراف أن تبرم مع الدول المجاورة اتفاقيات تحدد شروط قبول وحدات الانقاذ داخل حدود مياهها الإقليمية أو في أرضها أو في أجوائها، يجدر أن تنص هذه الاتفاقيات على أحكام من شأنها أن تسهل القبول السريع لهذه الوحدات دون القيام بقدر الامكان، بأى اجراء.

6.1.3 ينبغي لكل طرف أن يسمح لمراكز تنسيق الانقاذ التابعة له أن :

- 1 - تطلب من أى مركز آخر لتنسيق الانقاذ الاسعافات التي قد تحتاج اليها (سفن، مراكز جوية، مستخدمون، عتاد الخ...)،
- 2 - تقدم الرخص اللازمة حتى يؤذن للسفن والمراكز الجوية والمستخدمين والعتاد بالدخول في مياهها الإقليمية أو أرضها أو أجوائها ،

3 - وتقوم بالاجراءات اللازمة لدى المصالح المختصة كمصالح الجمارك ومصالح الهجرة وغيرها حتى تتم اجراءات القبول بسرعة.

7.1.3 ينبغي لكل طرف أن يسمح لمراكز تنسيق الانقاذ التابعة له أن تمد يد المساعدة عند الحاجة لمراكز تنسيق الانقاذ الاخرى، وتجعل تحت تصرفها السفن والمراكب الجوية والمستخدمين والعتاد.

8.1.3 ينبغي للطراف أن تبرم مع الدول المجاورة اتفاقيات حول البحث والانقاذ بخصوص الاستعمال المشترك للوسائل المتوفرة لديها والاتفاق على وضع ترتيبات اجرائية والعمل المشترك في مبادئ التكوين والتدريب ومراقبة طرق المواصلات بين الدول بصفة نظامية والقيام بزيارات الاتصال من قبل مستخدمين مراكز تنسيق الانقاذ وتبادل المعلومات عن البحث والانقاذ.

2.3 التنسيق مع مصالح الملاحة الجوية.

1.2.3 تسهر الاطراف على أن يحقق أوثق تنسيق ممكن بين المصالح البحرية والطيرانية بهدف انشاء مصالح بحث وانقاذ فعالة الى أبعد حد ممكن داخل وفوق مناطق البحث والانقاذ التابعة لها.

2.2.3 ينبغي لكل طرف - اذا أمكن ذلك - أن ينشئ مراكز مختلطة لتنسيق الانقاذ ومراكز ثانوية مختلطة للانقاذ تستخدم، في نفس الوقت، لاغراض بحرية وطيرانية معا.

3.2.3 وفي حالة انشاء مراكز تنسيق للانقاذ أو مراكز ثانوية للانقاذ مستقلة عن بعضها للقيام بعمليات بحرية أو طيرانية بنفس المنطقة، على الطرف المعنى أن يقيم أوثق تنسيق مكن بين المراكز والمراكز الثانوية.

4.2.3 تسهر الاطراف على أن تستعمل وحدات الانقاذ التي أنشئت لاغراض بحرية ووحدات الانقاذ التي أنشئت لاغراض الطيرانية، اجراءات مشتركة، بقدر الامكان.

الفصل الرابع اجراءات أولية

1.4 المعلومات المشروطة.

1.1.4 يجب أن تزود مراكز تنسيق البحث والانقاذ والمراكز الثانوية للانقاذ بجميع المعلومات التي تهم عمليات البحث والانقاذ بمناطقها وخاصة بمعلومات عن :

وسمها أن تقدم المساعدة للسفن وللأشخاص المعرضين للخطر في البحر، كتحديد مواقعها واتجاهها وسرعتها وإشارات الدلالة أو الهويات لمحطاتها الإذاعية، وهذه المعلومات أما أن يحتفظ بها مركز تنسيق الانقاذ وأما أن تجعل سهلة التنازل عند الحاجة.

3.1.4 يجب أن توضع تحت تصرف كل مركز لتنسيق الانقاذ وكل مركز ثانوي للانقاذ خريطة بمقياس كبير للمنطقة يشار فيها إلى المعلومات المفيدة في عمليات البحث والانقاذ.

2.4 المخططات والتعليمات الخاصة بالعمليات.

1.2.4 يجب أن تحضر مراكز تنسيق الانقاذ والمراكز الثانوية للانقاذ أو تتوفر لديها مخططات وتعليمات مفصلة لسير عمليات البحث والانقاذ في مناطقها.

2.2.4 تحدد هذه المخططات والتعليمات التدابير التي ينبغي اتخاذها لتضمن، بقدر الامكان، صيانة السفن والمراكز الجوية والسيارات المستعملة في عمليات البحث والانقاذ والمراكز التابعة لدول أخرى وتزويدها بالوقود.

3.2.4 ينبغي أن تشتمل المخططات والتعليمات على توضيحات حول جميع الاجراءات التي يجب أن يتخذها المشاركون في عمليات البحث والانقاذ في المنطقة وخاصة :

- 1 - كيفية تسيير عمليات البحث والانقاذ ،
- 2 - استعمال النظم والوسائل المتوفرة للمواصلات ،
- 3 - الاجراءات التي يجدر اتخاذها بالاشتراك مع مراكز تنسيق الانقاذ الأخرى والمراكز الثانوية للانقاذ، عند الاقتضاء ،
- 4 - الطرق التي تمكن من انذار السفن في البحر والمراكب الجوية أثناء الطيران ،

1 - وحدات الانقاذ والوحدات الساحلية للحراسة ،

2 - جميع الوسائل الأخرى العمومية والخاصة، وعلى وجه الخصوص وسائل النقل والتموين بالوقود التي يمكن استعمالها في عمليات البحث والانقاذ ،

3 - وسائل المواصلات التي يمكن استعمالها في عمليات البحث والانقاذ ،

4 - الاسماء وعناوين التلفراف والتيلكس وأرقام الهاتف والتيلكس للوكلاء الباحثين والسلطات القنصلية والمنظمات الدولية الأخرى التي يمكن أن تقدم معلومات جوهرية عن السفن ،

5 - المواقع وإشارات الدلالة والهويات للمصالح البحرية المتنقلة وساعات الحراسة وطول أمواج جميع المحطات الإذاعية التي يمكن أن تشارك في عمليات البحث والانقاذ ،

6 - المواقع وإشارات الدلالة والهويات للمصالح البحرية المتنقلة وساعات الحراسة وطول أمواج جميع المحطات الإذاعية، الساحلية التي تذيع الأحوال الجوية المنتظرة والاذنارات المتعلقة بمنطقة البحث والانقاذ ،

7 - المواقع وساعات الحراسة للمصالح التي تقوم بحراسة إذاعية وطول الأمواج الإذاعية المستعملة أثناء الحراسة ،

8 - الاجسام التي قد لا تميز عن الحطام الذي لم يحدد موقعه بالضبط أو لم يشر إليه ،

9 - أماكن تخزين العتاد الخاص بالباقيين على قيد الحياة الذي يمكن رميه في حالة الاستعجال.

2.1.4 ينبغي أن تحصل مراكز تنسيق الانقاذ والمراكز الثانوية للانقاذ بسهولة على معلومات عن السفن التي توجد في مناطقها والتي في

الخاصة بالانذار بالخطر، وعلى كل محطة اذاعية ساحلية تتلقى نداء أو استغاثة أن :

1 - تطلع فوراً مركز تنسيق الانقاذ المختص أو المركز الثانوى للانقاذ .

2 - تعيد اذاعة هذا النداء وهذه الاستغاثة اذا رأت ضرورة لذلك على الموجة أو الامواج الاذاعية الدولية الخاصة بالانذار بالخطر أو على أى موجة اذاعية ملائمة أخرى قصد اشعار السفن ،

3 - تقدم، الاذاعة النداء، بارسال اشارة الانذار الاتوماتيكية الملائمة، مالم يتم ذلك من قبل ،

4 - وتتخذ كل اجراء لاحق آخر تقرره السلطة المختصة.

2.1.5. ينبغي لكل سلطة أو مصلحة بحث وانقاذ تعتقد أن هناك سفينة فى حالة استعجال أن تفيد، فى أقرب وقت ممكن، مركز تنسيق الانقاذ المختص أو المركز الثانوى للانقاذ بجميع المعلومات المتوفرة لديها.

3.1.5. يجب على مراكز تنسيق الانقاذ والمراكز الثانوى للانقاذ أن تقوم بمجرد اتصالها بمعلومات عن سفينة فى حالة استعجال بتقييم هذه المعلومات وتقدير مرحلة الاستعجال طبقاً للفقرة 2.5 وتحديد ضخامة العمليات الضرورية.

2.5. مرحلة الاستعجال.

1.2.5. يفرق لاسباب تتعلق بسير العمليات بين مراحل الاستعجال التالية :

1 - مرحلة التشكك :

1.1. فى حالة عدم الاتصال بخبر وصول سفينة الى الميناء المقرر ،

2.1. وفى حالة ما اذا لم تخبر السفينة بموقعها وحالة الامن التى هى عليها كما هو مقرر ،

5 - الوظائف والسلطات المسندة للمستخدمين المكلفين بعمليات البحث والانقاذ ،

6 - عند الاقتضاء، اعادة استخدام العتاد اذا لزم ذلك بسبب الظروف الطقسية وغيرها ،

7 - الطرق التى تمكن من الحصول على المعلومات الجوهرية الضرورية لكل عملية بحث وانقاذ مثل الاعلانات للملاحين والنشرات والتكهنات الطقسية وأحوال البحر ،

8 - الطرق التى تمكن من الحصول على المساعدة من قبل مراكز تنسيق الانقاذ الاخرى أو المراكز الثانوى للانقاذ، عند الاقتضاء، وخاصة عن طريق السفن والمراكب الجوية والمستخدمين والعتاد ،

9 - الطرق التى تهدف الى تسهيل عمليات التقاء سفن الانقاذ وغيرها بالسفن المعرضة للخطر ،

10 - الطرق التى تهدف الى تسهيل عمليات التقاء المراكب الجوية المعرضة للخطر المرغمة على الهبوط فى البحر بالسفن الموجودة على سطح البحر.

3.4. استعداد وحدات الانقاذ.

1.3.4. يجب أن تستمر كل وحدة انقاذ معينة، فى حالة استعداد تتلاءم ووظائفها وينبغي أن تشعر مراكز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ الموالى لها بالحالة التى هى عليها.

الفصل الخامس

اجراءات خاصة بسير العمليات

1.5. معلومات تتعلق بأحوال الاستعجال.

1.5.1. على الاطراف أن تتأكد من أن تتم الحراسة الاذاعية المستمرة التى تعتقد أنها ممكنة وضرورية على الامواج الاذاعية الدولية

2 - مرحلة الانذار :

1.2 في حالة ما اذا باءت محاولات الاتصال بالسفينة بالفشل اثر مرحلة التشكك، أو في حالة ما اذا لم تسفر التحقيقات التي أجريت لدى المصادر المختصة الاخرى عن أية نتيجة.

2.2 أو في حالة ما اذا كانت المعلومات المحصلة تدل على عدم فعالية اجهزة السفينة دون أن تؤدي هذه الوضعية الى حالة خطر.

3 - مرحلة الخطر :

1.3 في حالة ما اذا كانت المعلومات المحصلة تدل بوضوح على تعرض سفينة (أو شخص) لخطر بالغ محقق بها ووجوب تقديم اسعاف لها.

2.3 أو في حالة ما اذا تسفر اثر مرحلة الانذار محاولة الاتصال الجديدة بالسفينة والتحقيقات الموسعة عن أية نتيجة مما يدفع الى الاعتقاد بأن السفينة أصبحت بلا شك في حالة خطر.

3.3 أو في حالة ما اذا كانت المعلومات المحصلة تدل على عدم فعالية اجهزة السفينة مما يدفع الى الاعتقاد بأنه من المحتمل أن تكون في خطر.

3.5 الاجراءات التي تطبقها مراكز تنسيق الانقاذ والمراكز الثانوية للانقاذ أثناء مراحل الاستعجال.

1.3.5 في حالة اعلان مرحلة التشكك يفتح مركز تنسيق الانقاذ أو عند الاقتضاء المركز الثانوى للانقاذ تحقيقا لتحديد الحالة الامنية التي عليها السفينة أو يعلن حالة الانذار.

2.3.5 في حالة اعلان مرحلة الانذار يوسع مركز تنسيق الانقاذ أو عند الاقتضاء المركز الثانوى للانقاذ التحقيق الذى شرع فيه محاولة منه للمثور على السفينة الضائعة ويشعر مصالح

البحث والانقاذ المختصة ويشعر فى تطبيق الاجراء الوارد فى الفقرة 3.3.5 وفقا للحاجة ووفقا للظروف الخاصة بكل حالة .

3.3.5 على مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ، عند الاقتضاء، فى حالة اعلان مرحلة الخطر أن :

1 - يشرع فى تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة 2.4 ،

2 - يقدر، وفقا للحاجة، مجال التشكك الذى قد توجد به السفينة ويحدد مساحة منطقة البحث ،

3 - يشعر، اذ أمكن ذلك، صاحب الباخرة أو وكيله ويطلعه على تطور الوضعية ،

4 - يشعر مراكز تنسيق الانقاذ أو المراكز الثانوية للانقاذ الاخرى التى قد تدعى للمشاركة فى العمليات أو التى تعينها هذه العمليات ،

5 - يطلب فى أقرب وقت ممكن المساعدة التى يمكن أن تقدمها له المراكب الجوية والسفن والمصالح الاخرى التى لا تشارك بالمعنى الحقيقى فى تنظيم البحث والانقاذ اذ أن السفن التى توجد بالجوار تقوم فى أغلب حالات الخطر بالمناطق المحيطة بدور هام فى عمليات البحث والانقاذ ،

6 - ينشئ مخططا عاما لتنفيذ العمليات، مرتكز فى ذلك على المعلومات المتوفرة لديها ويطلع على سبيل البيان السلطات المعنية طبقا للفقرتين 7.5 و 3.5 ،

7 - يغير، اذا اقتضت الظروف ذلك، التعليمات الواردة فى الفقرة الفرعية 3.5 3.6 ،

8 - يخبر السلطات القنصلية والدبلوماسية المهتمة أو مركز المنظمة الدولية المختصة فى حالة ما اذا كان الحادث يخص لاجئا أو مفترها ،

4.5 تنسيق العمليات في حالة ما اذا كانت تخص طرفين على الاقل.

1.4.5 اذا اشترك في تسيير العمليات أكثر من طرف واحد، بمنطقة البحث والانقاذ يتخذ كل طرف الاجراءات الملائمة طبقا للمخططات والتعليمات الخاصة بالعمليات الواردة في الفقرة 2.4 اذا ما دعاه الى ذلك مركز تنسيق الانقاذ الذي بالمنطقة.

5.5 انتهاء وتوقيف عمليات البحث والانقاذ.

1.5.5 مرحلة التشكك ومرحلة الانذار.

1.1.5.5 اذا أطلع مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوي للانقاذ عند الاقتضاء، أثناء مرحلة التشكك أو مرحلة الانذار على انتهاء حالة الاستعجال فعليه أن يشعر بذلك السلطات والوحدات والمصالح التي سبق انذارها أو تنبيهها.

2.5.5 مرحلة الخطر.

1.2.5.5 اذا أطلع مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوي للانقاذ عند الاقتضاء، من قبل السفينة المعرضة للخطر أو مصادر ملائمة أخرى على انتهاء حالة الاستعجال، فعليه أن يتخذ الاجراءات اللازمة لانتهاء عمليات البحث والانقاذ ويشعر بذلك السلطات والوحدات والمصالح التي سبق انذارها أو تنبيهها.

2.2.5.5 واذا ثبت أثناء مرحلة خطر أنه ينبغي إيقاف البحث فعلى مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوي للانقاذ، عند الاقتضاء، أن يوقف عمليات البحث والانقاذ ويشعر بذلك السلطات والوحدات والمصالح التي سبق انذارها أو تنبيهها، وتؤخذ بعين الاعتبار المعلومات المستقاة فيما بعد للتأكد من وجوب استئناف عمليات البحث والانقاذ أو عدم استئنافها.

9 - يشعر، وفقا للحاجة، المصالح المكلفة باجراء التحقيق حول الحادث ،

10 - ويشعر المراكب الجوية والسفن والمصالح الاخرى الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية 5.3.3.5، باتفاق مع السلطات المعنية طبقا لاحكام الفقرة 7.5 أو 5.8 حسب الحالة، في حالة ما اذا أصبحت مشاركتها غير ضرورية.

4.3.5 انطلاق عمليات البحث والانقاذ بخصوص سفينة مجهولة الموقع.

1.4.3.5 في المرحلة التي يجهل فيها موقع السفينة ينبغي تطبيق الاحكام التالية :

1 - حين يطلع مركز لتنسيق الانقاذ أو مركز ثانوي للانقاذ على حلول مرحلة استعجال ويجهل هل اتخذت المراكز الاخرى الاجراءات اللازمة أم لا فانه يتولى بنفسه القيام بالاجراءات اللازمة والاتصال بالمراكز المجاورة بهدف تعيين مركز يتحمل على الفور مسؤولية العمليات ،

2 - ويصبح المركز المعنى بهذه الكيفية المركز المسؤول عن المنطقة التي توجد بها السفينة حسب الموقع المعلن عنه ما لم تتفق المراكز المهتمة على عكس ذلك ،

3 - وبعد انطلاق مرحلة الخطر يطلع المركز المكلف بتنسيق عمليات البحث والانقاذ، عند الضرورة، المراكز المهتمة الاخرى على جميع ظروف وضعيية الاستعجال وتطورها.

5.3.5 اخبار البواخر التي هي في مرحلة الاستعجال.

1.5.3.5 عند الامكان يكلف مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوي للانقاذ المسؤول عن عمليات البحث والانقاذ، باشعار السفينة التي في مرحلة الاستعجال بمعلومات عن عمليات البحث والانقاذ التي يتولاها هذا المركز.

3 - توزيع قطاعات البحث على الوحدات المشاركة في عمليات البحث وتحديد مناطق البحث للوحدات أو لمجموعة من الوحدات ،

4 - تعيين الوحدات المكلفة بالقيام بالانقاذ بعد اكتشاف ما يبحث عنه ،

5 - تنسيق المواصلات الخاصة بالبحث والانقاذ بعين المكان.

5.7.5 يتولى القائد بعين المكان أيضا الوظائف الآتية :

1 - ارسال تقارير دورية الى مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ الذى ينسق العمليات ،

2 - اشعار مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ الذى ينسق العمليات بعدد وأسماء الاشخاص الباقين على قيد الحياة، واشعاره بأسماء واتجاه الوحدات التى تحمل على متنها أشخاص باقين على قيد الحياة وبيان توزيعهم على الوحدات وتوجيه طلب مساعدة اضافية اليه، عند الحاجة، كنقل الباقين على قيد الحياة المصابين بجروح خطيرة، مثلا.

8.5 تعيين منسق البحوث على السطح وتحديد مسؤولياته.

1.8.5 فى حالة عدم وجود أية وحدة انقاذ (وخاصة سفينة حرب) تتولى وظائف القائد بعين المكان ووجود سفن تجارية وغيرها تشارك فى العمليات ينبغى تعيين احداها باتفاق لتقوم بدور منسق البحوث على السطح.

2.8.5 ينبغى تعيين منسق البحوث على السطح فى اقرب وقت ممكن وعلى الافضل قبل الوصول الى منطقة البحث المحددة.

3.2.5.5 واذا ثبت أثناء مرحلة خطر أن مواصلة البحث لا تجدى نفعا فعلى مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ عند الاقتضاء، أن يعلن انتهاء عمليات البحث والانقاذ ويشعر بذلك السلطات والوحدات والمصالح التى سبق انذارها أو تنبيهها.

6.5 تنسيق نشاطات البحث والانقاذ بعين المكان.

1.6.5 يجب أن تنسق نشاطات الوحدات المشاركة فى عمليات البحث والانقاذ سواء كانت وحدات انقاذ أو وحدات تقدم مساعدة فقط، بكيفية تؤدى الى تحصيل أنجع النتائج الممكنة.

7.5 تعيين القائد بعين المكان وتحديد المسؤوليات.

1.7.5. حين تستعد وحدات الانقاذ لخوض عمليات البحث والانقاذ ينبغى تعيين احداها فى مرتبة القائد بعين المكان فى اقرب وقت ممكن، وعلى الافضل، قبل الوصول الى المنطقة المحددة للبحث.

2.7.5 ينبغى لمركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ أن يعين قائدا بعين المكان، واذا تعذر ذلك ينبغى للوحدات المعنية باتفاق بينها أن تعين قائدا بعين المكان.

3.7.5 وقبل تعيين القائد بعين المكان ينبغى لاول وحدة انقاذ تصل الى مكان العمليات أن تتولى بصفة تلقائية وظائف ومسؤوليات القائد بعين المكان.

4.7.5 يكلف القائد بعين المكان بالوظائف التالية فى حالة ما اذا لم يقم بها المركز أو المركز الثانوى للانقاذ المسؤول :

1 - تحديد الموقع المحتمل لما يبحث عنه ومجال الخطأ فى تحديد موقعه ومنطقة البحث ،

2 - اتخاذ تدابير لابعاد الوحدات المشاركة فى البحوث عن بعضها قصد ضمان الامن.

التجهيزات بالقيام بالانقاذ أو تقديم أية مساعدة ضرورية أخرى.

2.12.5 ينبغي للوحدات المكلفة بالقيام بالانقاذ أن تطلع، عند اللزوم، القائد بعين المكان أو منسق البحوث على السطح، على عدد وأسماء الأشخاص الباقين على قيد الحياة الموجودين على متنهـا وتوضح هل تم انقاذ جميع الأشخاص أم لا وهل هي محتاجة الى مساعدة إضافية أم لا - كنقل الجرحى مثلا - وتبين اتجاه هذه الوحدات.

3.12.5 وفي حالة ما اذا كللت البحوث بالنجاح ينبغي للقائد بعين المكان أو منسق البحوث على السطح أن يشعر مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ فورا بذلك.

13.5 الاخفاق في البحوث.

1.13.5 لا ينبغي ايقاف البحوث الا في حالة فقدان أمل معقول للمعشور على الباقين على قيد الحياة.

2.13.5 القرار بانهاء البحوث ينبغي أن يكون بطبيعة الحال من صلاحيات مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ الذي ينسق العمليات.

3.13.5 في استطاعة القائد بعين المكان أو منسق البحوث على السطح في المناطق المحيطة البعيدة الغير التابعة لمركز تنسيق الانقاذ أو في المناطق التي لا يستطيع المركز المسؤول أن ينسق عمليات البحث والانقاذ، أن يتحمل مسؤولية ايقاف البحوث.

الفصل السادس

نظام معاصر السفن

1.6 عموميات .

1.1.6 ينبغي للأطراف أن تنشئ نظاما لمعاصر السفن يعمل به في جميع مناطق البحث

3.8.5 ينبغي أن يكون منسق البحوث على السطح مسؤولا على أكثر الوظائف الواردة في الفقرتين 4.7.5 و 5.7.5 التي يمكن للسفينة تنفيذها.

9.5 انطلاق العمليات.

1.9.5 على كل وحدة تحاط علما بحالة خطر أن تتخذ فورا، في نطاق امكانياتها جميع التدابير من أجل تقديم الاسعاف أو توجيه النداء للوحدات الاخرى القادرة على تقديم الاسعاف وتطلع مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ على المنطقة التي حدثت فيها حالة الخطر.

10.5 مناطق البحث.

1.10.5 للقائد بعين المكان أو منسق البحوث على السطح أن يغير، حسب الحاجة مناطق البحث المحددة طبقا لاحكام الفقرتين الفرعيتين 2.3.3.5 و 1.4.7.5 أو الفقرة 3.8.5 وينبغي له أن يطلع مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ على الاجراءات التي يتخذها وأسباب اتخاذها لها.

11.5 الرسوم البيانية للبحث.

1.11.5 يمكن للقائد بعين المكان أو منسق البحوث على السطح أن يعرض عند الضرورة الرسوم البيانية المسطرة وفقا للفقرتين الفرعيتين 6.3.3.5 أو 3.4.7.5 أو الفقرة 3.8.5 برسوم بيانية أخرى، وينبغي أن يطلع مركز تنسيق الانقاذ أو المركز الثانوى للانقاذ على ذلك موضحا الأسباب التي دفعت الى اتخاذ هذا القرار.

12.5 النجاح في البحث.

في حالة ما اذا كللت البحوث بالنجاح ينبغي للقائد بعين المكان أو منسق البحوث على السطح أن يأمر الوحدات المجهزة بأحسن

4 - بساطة التصور والاستغلال ،

5 - فيما يتعلق بالمحاضر، استعمال أشكال وإجراءات منسقة معتمدة دوليا.

3.6 أنواع المحاضر.

1.3.6 ينبغي أن تشتمل نظر المحاضر على المحاضر الآتية :

1 - مخطط الطريق ; يشتمل على الاسم وإشارة الدلالة أو الهوية للمحطة الاذاعية الموجودة بالسفينة وتاريخ وساعة (TU) الانطلاق وتفاصيل عن نقطة الانطلاق والميناء المقبل الذي ترسو به، والطرق والساعة المحتملة، وتاريخ وساعة الوصول (TU) المتوقعين وينبغي الاخبار بالتغييرات الهامة التي قد تطرأ على ذلك في أقرب وقت ممكن ،

2 - محضر الموقع : يشتمل على الاسم والإشارة الدلالة أو الهوية للمحطة الاذاعية الموجودة بالسفينة والتاريخ والساعة (TU) والموقع والاتجاه والسرعة ،

3 - المحضر النهائي : يشتمل على الاسم وإشارة الدلالة أو الهوية للمحطة الاذاعية الموجودة بالسفينة وتاريخ وساعة (TU) وصول الباخرة الى الميناء أو خروجها من المنطقة.

4.6 استعمال النظم.

1.4.6 ينبغي للاطراف تشجيع جميع السفن الاعلان عن مواقعها حين تمر في المناطق التي اتخذت فيها الاجراءات اللازمة لجميع المعلومات حول مواقع السفن من أجل البحث.

2.4.6 ينبغي للاطراف التي تستقى معلومات عن مواقع البواخر أن تقدمها، بقدر الامكان، للدول الاخرى التي تطلبها منها لاغراض البحث والانقاذ.

والانقاذ الموضوع تحت مسؤوليتها حين تثبت ضرورة وامكانية ذلك قصد تسهيل عمليات البحث والانقاذ.

2.1.6 ينبغي للاطراف التي ترغب في انشاء نظام لمحاضر السفن أن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات الوجيهة التي تقدمت بها المنظمة.

3.1.6 ينبغي أن تقدم نظم محاضر السفن معلومات مضبوطة عن حركات السفن حتى يتمكن، في حالة الخطر، من :

1 - تقصير المدة التي تفصل بين الوقت الذي ينقطع فيه الاتصال بالسفينة ووقت الشروع في عمليات البحث والانقاذ في حالة ما اذا لم يتصل بأى اذار بالخطر ،
2 - التعرف السريع على السفن التي يمكن أن يطلب منها تقديم الاسعاف ،

3 - التعرف على منطقة بحث محددة السعة في حالة ما اذا جهل موقع السفينة المعرضة للخطر أو لم يتأكد منه ،

4 - تقديم العلاجات والنصائح الطبية بسهولة للسفن التي لا تحمل على متنها طبيب.

2.6 خاصيات تتعلق بسير العمليات.

1.2.6 للتوصل الى الاهداف المذكورة في الفقرة

3.1.6 ينبغي أن تستجيب نظم محاضر السفن للخاصيات المتعلقة بسير العمليات التالية :

1 - تقديم معلومات خاصة عن مخططات الطرق وبيان الموقع، مما يسمح بتقدير مواقع السفن المشاركة ،

2 - الاعتناء بتسجيل مواقع السفن ،

3 - تسلم محاضر السفن المشاركة في فترات دورية منتظمة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 341 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية بالشلف.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة

المؤسسات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم

80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية بالشلف، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالشلف، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها، المنجزة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، واقامتها.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتي:

- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها ،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،

- ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالشلف، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالشلف، قصد أداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بالشلف.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة أعلاه :

I - الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بالشلف ،

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالشلف.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزامانهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالشلف.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية للشلف، فى الشلف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالشلف، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية الشلف.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالشلف وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات، والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية النابعة لاهداف الوحدة الجهوية بالشلف.

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الجهوية بالشلف.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

1 - احلال مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالشلف، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدته الاقليمية بالشلف، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير.

2 - الاختصاصات فى مجال دراسات الهندسة المعمارية التى كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى الوحدة الجهوية بالشلف.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وإية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويتراس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالشلف.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها، المنجزة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، وإقامتها. وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتى:

— يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

— يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها،

— ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع

التي يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية ببجاية، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية ببجاية، قصد أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالملكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية ببجاية.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه :

I — الاعمال التى كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية ببجاية،

2 — الاملاك والحقوق والالتزامات، والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الجهوية ببجاية،

3 — المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الجهوية ببجاية.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

I — احلال مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية ببجاية، محل المكتب المركزى لدراسات

مرسوم رقم 82 — 342 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية ببجاية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — I2 المؤرخ فى 23

شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى

I4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — I7 المؤرخ فى

I6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى

24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن

انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة

المؤسسات،

مهم مايلى :

للمادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم

المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور

بمقتضى مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية

ببجاية، متمتع بالشخصية المدنية والاستقلال

المالية.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات فى الهندسة

ببجاية، فى اطار المخطط الوطنى

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية ببجاية.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية لبجاية، فى بجاية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية ببجاية بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية بجاية.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية ببجاية وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 343 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية بالبليدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدته الاقليمية ببجاية، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير،

2 - الاختصاصات فى مجال دراسات الهندسة المعمارية التى كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى الوحدة الجهوية ببجاية.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويتأسس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية ببجاية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية ببجاية.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

– ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبلدية، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبلدية، قصد أداء مهمته وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل، بالامتلاكات والاعمال والهاكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بالبلدية.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه :

1 – الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بالبلدية ،

2 – الاملاك والحقوق والالتزامات، والوسائل والهاكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الجهوية بالبلدية ،

3 – المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الجهوية بالبلدية.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

1 – احلال مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بالبلدية، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدته الاقليمية بالبلدية، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 – الاختصاصات فى مجال دراسات الهندسة المعمارية التي كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 12 المؤرخ فى 23

شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

– ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

– وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية بالبلدية، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالبلدية، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها، المنجزة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، واقامتها.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتى:

– يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها ،

– يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،

نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالبلدية، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية البلدية.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالبلدية وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 344 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية بسطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية،

وتنظيم المدن فى مستوى الوحدة الجهوية بالبلدية.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالبلدية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالبلدية.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بالبلدية.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية للبلدية، فى البلدية. ويمكن

والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا في حوزة المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بسطيف.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتي حسب الشروط المذكورة أعلاه :

I - الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بسطيف ،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات، والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الجهوية بسطيف ،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الجهوية بسطيف.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتي :

I - احلال مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف، محل المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى وحدته الاقليمية بسطيف، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 - الاختصاصات في مجال دراسات الهندسة المعمارية التي كان يمارسها المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن في مستوى الوحدة الجهوية بسطيف.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتي :

(أ) اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها، المنجزة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، واقامتها.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتي :
- يمد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها ،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،
- ينسق أعمال كل العاملين في مستوى المشاريع التي يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بسطيف، قصد أداء مهمته وفى نطلق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال

المادة II : يكون تنظيم مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بسطيف وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 345 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية بعناية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها

ويتأسس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بسطيف.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بسطيف.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بسطيف.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية لسطيف، فى سطيف، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بسطيف، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية سطيف.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

1 - الاعمال التي كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بعناية ،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات، والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الجهوية بعناية ،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها اعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الجهوية بعناية.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

I - احلال مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بعناية، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدته الاقليمية بعناية، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 - الاختصاصات فى مجال دراسات الهندسة المعمارية التى كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى الوحدة الجهوية بعناية.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويتألف اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله .

2 - حصىلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بعناية.

ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور اعلاه، ينشأ مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية بعناية، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بعناية، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها، المنجزة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، واقامتها.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتى:

- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها ،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،

- ينسق أعمال كل العاملين فى مستوى المشاريع التى يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بعناية، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بعناية، قصد أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بعناية.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة اعلاه :

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 346 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية بوهران.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - I2 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 اكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيللة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بعنابة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بعنابة.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية لعنابة، فى عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة IO : يمارس مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بعنابة، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية عنابة.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصه الاقليمى.

المادة II : يكون تنظيم مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بعنابة وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، ينشأ مكتب للدراسات فى الهندسة المعمارية بوهران، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 2 : يتولى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بوهران، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة مشاريع البناء بجميع أنواعها، المنجزة لفائدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية، واقامتها.

وبهذه الصفة، يقوم مكتب الدراسات بما يأتى :
- يعد مشاريع البناء ويحرر الوثائق التقنية المتعلقة بها،

- يتولى مهمة متابعة الورشات ومراقبتها ،
- ينسق أعمال كل العاملين فى مستوى المشاريع التى يتكفل بها.

المادة 3 : يوضع مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بوهران، تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بوهران، قصد أداء مهمته وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالملكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بوهران.

المادة 5 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه :

I - الاعمال التى كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن على مستوى الوحدة الجهوية بوهران ،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات، والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية

والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الجهوية بوهران ،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الجهوية بوهران.

المادة 6 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

I - احلال مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بوهران، محل المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى وحدته الاقليمية بوهران، وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 - الاختصاصات فى مجال دراسات الهندسة المعمارية التى كان يمارسها المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن فى مستوى الوحدة الجهوية بوهران.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويتألف اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الملكات المحولة الى مكتب الدراسات فى الهندسة المعمارية بوهران.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة

مرسوم رقم 82 - 347 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بالشلف.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 الخاص بممارسة وظيفة الرقابة من قبل

مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع

النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين العموميين

ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في

28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973

والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها، وتبليغها الى مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهـران.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى العمال المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهـران.

المادة 9 : يكون مقر مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهـران، في وهران. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهـران، بالدرجة الاولى سائر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولاية وهران ومستغانم ومعسكر.

ويمكنه، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن يقوم بصفة استثنائية بدراسات لها علاقة بهدفه عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة 11 : يكون تنظيم مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بوهـران وسيره، موضوع نص لاحق يصدر وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

كانوا فى حوزة مؤسسة البناء بالبلدية فى مستوى وحدتها الانجازية بالشلف.

المادة 4 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه :

1 - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة البناء بالبلدية فى مستوى وحدتها الانجازية بالشلف ،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الانجازية بالشلف ،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الانجازية بالشلف.

المادة 5 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

1 - احلال مؤسسة البناء بالشلف محل مؤسسة البناء بالبلدية فى مستوى وحدتها الانجازية بالشلف وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 - الاختصاصات فى مجال الانجاز والبناء التى كانت تمارسها مؤسسة البناء بالبلدية فى مستوى الوحدة الانجازية بالشلف.

المادة 6 : يترتب على التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تعدده، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء، ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو مثله ،

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة البناء بالشلف.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 61 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بالبلدية ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بالشلف» ويشار اليها فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو انجاز كل اشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية واشغال بناء المنشآت والتجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والعقارية والمالية المتعلقة بأعمالها والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها فى اطار التنظيم المعمول به كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين

المادة 12 : اجهزة المؤسسة ووحدتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 14 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق مجموع اعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتمعاون هذه الوحدات فى انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والتصوص اللاحقة.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنفيذ

المادة 15 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته ويمارس سلطاته طبقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 16 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 17 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وتخضع للأحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة البناء بالشلف.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المنيين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المنيين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة البناء بالشلف.

المادة 8 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية الشلف.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بأعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 9 : يكون مقر المؤسسة بالشلف.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - العمل

المادة 10 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والأحكام التى ينص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وايلولتها الابنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص اصولها.

المادة 25 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 348 مؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بتلمسان.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 الخاص بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

المادة 18 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 19 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 20 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال أو الوحدة وتوصياتهما وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 22 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من الممثلين العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس العمالة بعد استشارة مجلس العمال.

وهيمن على وزير الاسكان والتعمير قصد المساعدة عليه.

انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء المنشآت والتجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والمقارية والمالية المتعلقة بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها فى إطار التنظيم المعمول به كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفى نطاق التنظيم الجارى به العمل بالامتلاكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مؤسسة البناء بوهران فى مستوى وحدتها الانجازية بتلمسان.

المادة 4 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه :

1 - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة البناء بوهران فى مستوى وحدتها الانجازية بتلمسان.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف الوحدة الانجازية بتلمسان.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط الوحدة الانجازية بتلمسان.

المادة 5 : يتضمن تحويل الاعمال ما يأتى :

1 - احلال مؤسسة البناء بتلمسان محل مؤسسة البناء بوهران فى مستوى وحدتها الانجازية بتلمسان وذلك ابتداء من تاريخ يحدده بقرار وزير الاسكان والتعمير ،

2 - الاختصاصات فى مجال الانجاز والبناء التى كانت تمارسها مؤسسة البناء بوهران فى مستوى الوحدة الانجازية بتلمسان.

والمتمضن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 62 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بوهران ،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بتلمسان» ويشار اليها فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو

المادة 6 : يترتب على التحويل ما يأتي :

(1) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تعدده، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء، ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله ،

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الاشغال تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة البناء بتلمسان.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

(ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة البناء بتلمسان.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة البناء بتلمسان.

المادة 8 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية تلمسان.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بأعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 9 : يكون مقر المؤسسة بتلمسان.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - العمل

المادة 10 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 14 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق مجموع اعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتعاون هذه الوحدات فى انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 15 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته ويمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الاسكان والتعمير قصد المصادقة عليه.

المادة 24 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وايلولتها الابنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص اصولها.

المادة 25 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 349 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء بسطيف.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 الخاص بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،

المادة 16 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 17 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للاحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 18 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 19 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 20 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال أو الوحدة وتوصياتهما وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 22 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بسطيف» ويشار اليها في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري أو الصناعي والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء المنشآت والتجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والعقارية والمالية المتعلقة بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها في اطار التنظيم المعمول به كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب الولاية التي أقيمت بها.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بأعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بسطيف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الوصي.

الباب الثاني

الهياكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل بالامتلاكات والاعمال والهياكل والوسائل

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- ومقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 63 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة.

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع

الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل مؤسسة البناء بسطيف.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى ينص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ،
- اللجان الدائمة .

المادة 13 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة. وتتعاون هذه الوحدات فى انجاز هدفها. تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 14 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته ويمارس سلطاته

والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مؤسسة البناء بقسنطينة فى مستوى هيكلها بسطيف.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه :

I - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة البناء بقسنطينة فى مستوى هيكلها بسطيف ،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل سطيف ،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل سطيف.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويرأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة البناء بسطيف.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها الى مؤسسة البناء بسطيف.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها

وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة، وتصفية أملاكها وأصولها إلا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 350 مؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 يتضمن إنشاء مؤسسة للبناء بعناية.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه

طبقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للأحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة بأراء مجلس العمال أو الوحدة وتوصياتهما وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

يرسم مايلى :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مؤسسة البناء بعناية» ويشار اليها فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ أو انجاز كل أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء المنشآت والتجهيزات الجماعية.

يمكن أن تقوم المؤسسة بكل العمليات التجارية والصناعية والمنقولة والمقارية والمالية المتعلقة بأعمالها والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها فى اطار التنظيم المعمول به كما يمكنها أن تبرم عقودا واتفاقيات ذات صلة بموضوعها لانجاز الاشغال المنوطة بها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب الولاية التى أقيمت بها.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير، أن تقوم بصفة استثنائية بأعمال لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بعناية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 الخاص بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- ومقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 63 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة ،

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها وفي نطاق التنظيم الجارى به العمل بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كانوا فى حوزة مؤسسة البناء بقسنطينة فى مستوى هيكلها بعناية.

المادة 6 : يتم تحويل ما يأتى حسب الشروط المذكورة أعلاه :

1 - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة البناء بقسنطينة فى مستوى هيكلها بعناية ،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة لاهداف هيكل عناية ،

3 - المستخدمين المرتبطين بتسيير الهيكل والوسائل والاملاك المشار اليها أعلاه، والمخصصة لنشاط هيكل عناية.

المادة 7 : يترتب عن التحويل ما يأتى :

(أ) اعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية وأية سلطة معنية أخرى عند الاقتضاء.

ويتراس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لانجاز الدراسات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة البناء بعناية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المعنية بوزارة المالية فى أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل. ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها الى مؤسسة البناء بعناية.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهيكل مؤسسة البناء بعناية.

المادة 9 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى ينص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاسكان والتعمير بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

المادة 11 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات ،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة. وتعاون هذه الوحدات فى انجاز هدفها.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة بأراء مجلس العمال أو الوحدة وتوصياتهما وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 21 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة، وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة.

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 14 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ورقابته ويمارس سلطاته طبقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 16 : تحدد ممتلكات المؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتخضع للأحكام التنظيمية الخاصة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 18 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،
وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 — 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964 ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1395 الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن تقسيم التراب الوطني الى مناطق جغرافية في مجال العطل المدرسية والمعدل بالقرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1976

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يشرع في تطبيق اجراءات هذا القرار ابتداء من السنة الدراسية 1982 — 1983.

المادة 3 : تلغى كل الاجراءات المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتعليم
الاساسي الثانوي والتقني

الشريف خروبي محمد العربي ولد خليفة

الولايات	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة
أدرار				كل الولاية
الشلف	كل الولاية			
الاغواط		دائرتا أفلو والاغواط	دوائر متليلي الشعامة والمنيعة وغرداية	
أم البواقي	كل الولاية			
باتنة	دوائر باتنة وقايس ومروانة	دوائر عين التوتة ونقاوس وبريكة		
بجاية	كل الولاية			
بسكرة		دوائر بسكرة وأولاد جلال وطولقة وسيدى عقبة	دائرتا الوادي والمغير	
بشار			دائرتا بشار والعبادلة	دائرتا بني عباس وتندوف
البليدة	كل الولاية			
البويرة	كل الولاية			

الولايات	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	المنطقة الرابعة
تامنراست				كل الولاية
تبسة	دوائر تبسة والشريعة والعوينات	دائرتا بئر العاتر وششار		
تلمسان	كل الولاية			
تيارت	كل الولاية			
تيزي وزو	كل الولاية			
الجزائر	كل الولاية			
الجلفة		كل الولاية		
جيجل	كل الولاية			
سطيف	كل الولاية			
سعيدة	دائرتا سعيدة والحساسنة	دائرتا المشرية والبيض	دائرتا المين الصفراء والابيض سيدي الشيخ	
سكيكدة	كل الولاية			
سيدي بلعباس	كل الولاية			
عنابة	كل الولاية			
قالمه	كل الولاية			
قسنطينة	كل الولاية			
المدية	كل الولاية			
مستغانم	كل الولاية			
المسيلة		كل الولاية		
معسكر	كل الولاية			
ورقلة			دائرتا ورقلة وتوقرت	دائرتا جانت واين أمناس
وهران	كل الولاية			

ب - عطلة الربيع :

- المنطقة الاولى : من يوم الخميس 17 مارس سنة 1983 مساء الى يوم السبت 2 أبريل سنة 1983 صباحا.

- المناطق 2 و 3 و 4 : من يوم الخميس 10 مارس سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 22 مارس سنة 1983 صباحا

ج - عطلة الصيف :

- المنطقة الاولى : من يوم الخميس 30 يونيو سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 13 سبتمبر سنة 1983 صباحا.

- المنطقة الثانية : من يوم الخميس 16 يونيو سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 13 سبتمبر سنة 1983 صباحا.

- المنطقة الثالثة : من يوم الخميس 9 يونيو سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 13 سبتمبر سنة 1983 صباحا .

- المنطقة الرابعة : من يوم الخميس 2 يونيو سنة 1983 مساء الى يوم الثلاثاء 13 سبتمبر سنة 1983 صباحا.

المادة 3 : يكون دخول المعلمين يوم السبت 10 سبتمبر سنة 1983 صباحا.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للتعليم
الاساسي الثانوى والتقنى
الشريف خروبي محمد العربى ولد خليفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1042 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يحدد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1982 - 1983.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1963 والمتضمن يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 18 مارس سنة 1964 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 والمتضمن تقسيم التراب الوطنى الى مناطق جغرافية فى مجال العطل المدرسية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تختلف العطل المدرسية حسب المناطق المحددة بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : تكون يومية العطل المدرسية المحددة للسنة الدراسية 1982 - 1983 كما ياتى :

أ - عطلة الشتاء :

- المنطقة الاولى : من يوم الاثنين 20 ديسمبر سنة 1982 مساء الى يوم الثلاثاء 4 يناير سنة 1983 صباحا.

- المناطق 2 و 3 و 4 : من يوم الخميس 23 ديسمبر سنة 1982 مساء الى يوم الثلاثاء 4 يناير سنة 1983 صباحا.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة هو 16 منصبا.
المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركز الوطني لمحو الامية، نهج، بكين، المرادية - الجزائر، الابراهيمى، الايبار - الجزائر.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسى، نهج، بكين، المرادية - الجزائر، فى ظرف مسجل وقبل 18 نوفمبر سنة 1982، تاريخ اقفال باب التسجيل.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج، المنظم لفائدة أساتذة التعليم المتوسط، على الاختبارات التالية :

I - الاختبارات الكتابية للقبول .

- اختبار فى الثقافة العامة، يتضمن موضوعا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا، المدة : 3 ساعات المعامل : 3.

- اختبار فى المادة الاساسية.

- المدة : 3 ساعات المعامل : 3.

- اختبار فى اللغة الوطنية للمرشحين الذين يحررون فى هذا الامتحان باللغة الاجنبية، المدة : ساعتان (2) .

2 - اختبار شفوى للنجاح، فى مادة التدريس، مدة التحضير : 30 دقيقة مدة الاسئلة 15 دقيقة المعامل : 2.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

من وزير التربية والتعليم
الاساسى
الامين العام
ابن سالم دمرجى

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك أساتذة التعليم المتوسط.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 302 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1963 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم المتوسط، لاسيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي فى الاسلاك غير اسلاك الادارة العامة، المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك أساتذة التعليم المتوسط، تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه.

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك أساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفني.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي :

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم والمضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 302 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1963 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم المتوسط، لاسيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتاعدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير أسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك أساتذة التعليم المتوسط الفني، تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه.

الملحق

برنامج الامتحان المهني للادماج الاستثنائي في سلك أساتذة التعليم المتوسط.

أ - البرنامج المشترك :

1 - علم النفس :

- علم نفس الطفل والمراهق وميادين تطبيقهما.

- معرفة النمو، المراحل.

- مختلف محاور النمو.

- الطفل من سن الولادة الى ست (6) سنوات.

- الاحتياجات فكرة الجماعة، تكوين الشخصية.

- المراهق : المراهقة ومعرفة الازمة، الخصائص ،

- احتياجات المراهق ،

- مجموعات المراهقين.

2 - تربية عامة :

- الوضعية التربوية.

- الطرق السلوكية والوسائل.

- التعلم وقوانينه.

- التربية والتكوين في الجزائر.

- المدرسة الاساسية والمتعددة التقنيات.

- عدم التكيف المدرسي، التأخر والضياع المدرسي.

- التقويم.

ب - البرامج الخاصة :

- حسب الشعبة : الأهداف، الطرق، توقيت

وبرنامج المادة المدروسة.

الملحق

برنامج الامتحان المهني للادماج الاستثنائي في
سلك أساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفني.

أ - البرنامج المشترك :

1 - علم النفس :

- علم نفس الطفل والمراهق وميادين
تطبيقهما.

- معرفة النمو، المراحل.

- مختلف محاور النمو.

- الطفل من سن الولادة الى ست (6) سنوات.

- الاحتياجات، فكرة الجماعة، تكوين
الشخصية.

- المراهق : المراهقة ومعرفة الازمة،
الخصائص ،

- احتياجات المراهق ،

- مجموعات المراهقين.

2 - تربية عامة :

- الوضعية التربوية.

- الطرق السلوكية والوسائل.

- التعلم وقوانينه.

- التربية والتكوين في الجزائر.

- المدرسة الاساسية والمتعددة التقنيات.

ب - البرامج الخاصة :

1 - شعبة الموسيقى :

- طريقة تعليم الموسيقى في المؤسسات
المدرسية

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة هو 24 منصبا.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق
برنامج بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982،
بالمركز الوطني لمحو الامية، 37، نهج
البشير ابراهيمي، الابيار - الجزائر.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة
في ظرف مسجل الى مديرية الامتحانات والتوجيه
المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسي
نهج، بكين - المرادية - الجزائر، قبل 18 نوفمبر
سنة 1982 تاريخ اقفال باب التسجيل.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج المنظم
لفائدة أساتذة التعليم المتوسط للتعليم الفني على
الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة، يتضمن موضوعا
ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي المدة : 3
ساعات، المعامل : 3.

- اختبار تطبيقي حسب مادة التخصص (رسم
أو موسيقى) المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين
يحررون في هذا الامتحان باللغة الاجنبية المدة : 2
ساعتان.

2 - اختبار شفوي للنجاح، في موضوع
بتاريخ الفن، مدة التحضير : 30 دقيقة، مدة
الاسئلة : 15 دقيقة المعامل : 2.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1402
الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم
الاساسي

الامين العام

ابن سالم دمرجي

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي :

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية :

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين :

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 307 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للمساعدين التربويين :

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير اسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المساعدين التربويين، تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه.

— ادارة فرق الغناء الجماعي، والفرق الموسيقية.

— تاريخ الموسيقى العربية.

— تاريخ الموسيقى الغربية.

— النظريات الموسيقية.

— الصولفيج.

— تربية الصوت والغناء.

— الموسيقى الآلية ودراسة بعض الآلات :

العود، البيانو، الاكورديون.

2 — شعبة الرسم :

تاريخ الفن :

الآثار المصرية والاغريقية اللاتينية القديمة

— الفن العربي الاسلامي.

— التجديد في ايطاليا وفي الغرب.

— القرن 19 : الكلاسيكية الجديدة، الرمزية، الرومانسية والابداعية، التكميلية.

— القرن 20 : الوحشية، التجريدية.

— الفن العربي المعاصر.

— الفن الجزائري المعاصر.

الطرق التقنية وأركانها.

— قلم الرصاص.

— ألوان مائية.

— ألوان زيتية.

— الرسم على الخشب، على الحرير، على الورق.

قائمة الولايات المعنية بالامتحان المهني لادماج
المساعدين التربويين

عدد المناصب المعروضة	الولاية
04	أدرار
02	الشلف
15	أم البواقي
05	باتنة
139	بجاية
10	بسكرة
04	بشار
05	البليدة
10	تامنراست
04	تلمسان
20	تيارت
50	الجزائر
06	الجلفة
18	جيجل
05	سعيدة
10	سكيكدة
04	سيدي بلعباس
23	قلمة
05	قسنطينة
22	المدية
10	مستغانم
03	المسيلة
16	معسكر
05	ورقلة
395	المجموع العام

الملحق

البرنامج

أ - المواد :

I - علم نفس الطفل والمراهق.

2 - مختلف الاعمار العقلية من 10 الى 20 سنة.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 395 منصبا،
موزعة حسب القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق
برنامجا بهذا القرار، بمقر مديرية التربية لكل
ولاية في 18 ديسمبر سنة 1982.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة
في ظرف مسجل الى مديرية التربية لكل ولاية قبل
18 نوفمبر سنة 1982 تاريخ اقفال التسجيل.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج المنظم
لمصلحة المساعدين التربويين على الاختبارات
التالية :

I - الاختبارات الكتابية للقبول.

- اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع
سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 3.

- اختبار كتابي يتعلق بالتنظيم التربوي
والاداري العام للتعليم المتوسط، المدة : 2 ساعتان
المعامل : 2.

- اختبار في اللغة الوطنية للمتشحين الذين
يحررون باللغة الاجنبية، المدة : 2 ساعتان.

2 - اختبار شفوي للنجاح في التشريع المدرسي
وتنظيم النشاطات الثقافية في مؤسسة التعليم
المتوسط، مدة التحضير : 30 دقيقة، مدة الاسئلة 15
دقيقة، المعامل : 2.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1402
الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم

الاساسي

الامين العام

ابن سالم دمرجي

والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتقاعدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير اسلاك الادارة العامة، المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المعلمين، تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة هو 10 مناصب.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركز الوطنى لمحو الامية، 37 نهج الشيخ البشير الابراهيمى، الابيار - الجزائر.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مسجل الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهذى بوزارة التربية والتعليم الاساسى، نهج بكين، المرادية - الجزائر، قبل 18 نوفمبر سنة 1982 تاريخ اقفال باب التسجيل.

3 - معلومات طبية حول التنمية والازمات الفيزيولوجية للطفل والمراهق خلال الدراسة.

4 - معلومات حول طباع الطفل والمراهق.

5 - الطفل والوسط العائلى.

6 - الطفل والوسط المدرسى.

7 - مجموعات الاطفال والمراهقين.

8 - علم النفس الخاص بالتلميذ الداخلى.

9 - طرق التربية العملية، والتطبيقات فى الوسط المدرسى.

10 - المعلومات العامة حول التغذية والنظافة المدرسية.

ب - التشريع المدرسى :

1 - المؤسسات العمومية للتعليم المتوسط، تنظيم الدروس، مختلف المجالس وصلاحياتها.

2 - المعاهد التكنولوجية للتربية - التنظيم والتسيير.

3 - التعليم التقنى - التنظيم والتسيير.

4 - النشاطات الثقافية والرياضية فى مؤسسات التعليم.

5 - التشريع الخاص بالحوادث المدرسية.

6 - التشريع الخاص بالعقوبات والانضباط.

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المعلمين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل

- النمو العاطفى ،
- النمو الاجتماعى .
- 3 - الطفل من 6 سنوات الى سن المراهقة :
- الدخول المدرسى ،
- الاحتياجات ،
- فكرة الجماعة ،
- تكوين الشخصية ،
- النمو العقلى والاخلاقى .
- ثانيا - تربية عامة :
- فكرة 'عن الوضعية التربوية، العلاقة بين المعلم والتلميذ، البرنامج، الطريقة، الوسيلة ،
- التعلم : شروطه، قوانينه ،
- الطرق ،
- التربية فى الجزائر : خصائصها ،
- المدرسة الاساسية والمتعددة التقنيات ،
- عدم التكيف المدرسى .
- ثالثا - التربية الخاصة :
- التنظيم المدرسى للمدرسة الابتدائية :
- توقيت، برامج، الوسائل التعليمية، التوازن الكراس اليومى ،
- التنظيم المادى للقسم ،
- التحضيرات ،
- تعليم اللغة الوطنية أو اللغة الاجنبية :
- الاهداف، الطرق، وسائل التعليم، التعبير الشفوى، القراءة، الكتابة، التعبير الكتابى ،
- تعليم المواد الاخرى، الاهداف، الطرق، التوقيت والبرامج ،
- التربية الاخلاقية المدنية والدينية :
- الاهداف، الطرق، المراحل ،
- النشاط الثقافى والرياضى : أهم الطرق ومحتواها .

- المادة 5 : يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لمصلحة المدرسين على الاختبارات التالية :
- 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :
- اختبار فى الثقافة العامة يتضمن موضوعا سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعية .
 - المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
 - اختبار كتابى يتعلق بالتربية الخاصة فى التعليم الابتدائى، المدة : 2 ساعتان، المعامل 2 .
 - اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين يحرون باللغة الاجنبية، المدة : 2 ساعتان .
 - 2 - اختبار شفوى للنجاح يتعلق بالتشريع والادارة فى التعليم الابتدائى .
 - مدة التحضير 30 دقيقة، مدة الاسئلة 15 دقيقة، المعامل 2 .
 - المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 - حرر بالجزائر فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 .

عن وزير التربية والتعليم

الاساسى

الامين العام

ابن سالم دمرجى

الملحق

برنامج الامتحان المهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المعلمين

- اولا - علم نفس الطفل :
- 1 - معرفة النمو :
- التعريف، الخصائص، العوامل .
- 2 - الطفل من الولادة الى ست 6 سنوات :
- النمو الحسى والحركى ،
 - النمو اللغوى ،

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 365 منصبا موزعة حسب القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982 بمقر مديرية التربية لكل ولاية.

المادة 4 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مسجل الى مديرية التربية لكل ولاية، قبل 18 نوفمبر سنة 1982 تاريخ اقبال باب التسجيل.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج المنظم لفائدة المعلمين المساعدين على الاختبارات التالية :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة يتعلق بموضوع ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات،

- اختبار كتابى يتعلق بالتربية الخاصة في التعليم الابتدائى، المدة : 2 ساعتان، المعامل 2 ،

- اختبار في اللغة الوطنية للمتشحين الذين يحررون باللغة الاجنبية، المدة : 2 ساعتان.

2 - اختبار شفوى للنجاح، يتعلق بالتشريع والادارة المدرسية في التعليم الابتدائى، مدة التحضير 30 دقيقة، مدة الاسئلة 15 دقيقة، المعامل 2.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم
الاساسى

الامين العام

ابن سالم دمرجى

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المعلمين المساعدين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 309 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين المساعدين، لاسيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير اسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك المعلمين المساعدين، تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه اعلاه.

- التعلم : شروطه، قوانينه »
- الطرق ،

- التربية في الجزائر : خصائصها ،
- المدرسة الاساسية والمتعددة التقنيات ،
- عدم التكيف المدرسى.

ثالثا - التربية الخاصة :

- التنظيم المدرسى للمدرسة الابتدائية :
- توقيت، برامج، الوسائل التعليمية، التوازن الكراس اليومى ،
- التنظيم المادى للقسم ،
- التحضيرات ،

- تعليم اللغة الوطنية أو اللغة الاجنبية :
- الاهداف، الطرق، وسائل التعليم، التعبير الشفوى، القراءة، الكتابة، التعبير الكتابى ،
- تعليم المواد الاخرى، الاهداف، الطرق، التوقيت والبرنامج ،
- التربية الاخلاقية المدنية والدينية :
- الاهداف، الطرق، المراحل ،
- النشاط الثقافى والرياضى : أهم الطرق ومحتواها.

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك نواب المقتصدىين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل

قائمة الولايات التى يهملها امتحان الادماج فى سلك المعلمين المساعدين

الولايات	عدد المناصب المعروضة
بجاية	84
بسكرة	06
الجزائر	255
جيجل	11
وهران	09
المجموع العام	365

الملحق

برنامج الامتحان المهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المعلمين المساعدين

اولا - علم نفس الطفل :

1 - معرفة النمو : التعريف، الخصائص، العوامل.

2 - الطفل من الولادة الى ست 6 سنوات :

- النمو الحسى والحركى ،
- النمو اللغوى ،
- النمو العاطفى ،
- النمو الاجتماعى.

3 - الطفل من 6 سنوات الى سن المراهقة :

- الدخول المدرسى ،
- الاحتياجات ،
- فكرة الجماعة ،
- تكوين الشخصية ،
- النمو العقلى والاخلاقى.

ثانيا - تربية عامة :

- فكرة عن الوضعية التربوية، العلاقة بين المعلم والتلميذ، البرنامج، الطريقة الوسيلة .

والمتعم والمتمضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لنواب المقتصدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير اسلاك الادارة العامة، المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك نواب المقتصدين، تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 05 مناصب.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركز الوطنى لمحو الامية، 37، نهج، الشيخ البشير الابراهيمى، الابيار - الجزائر.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مسجل الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسى، نهج، بكين - المرادية - الجزائر، قبل يوم 18 نوفمبر سنة 1982، تاريخ قفل باب التسجيل.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهنى للادماج المنظم لفائدة نواب المقتصدين المتعاقدين، المرفق برنامجه بهذا القرار، على الاختبارات التالية :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار فى الثقافة العامة، يتعلق بموضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

- اختبار تطبيقى ذى طابع حسابى ومالى، المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

- اختبار فى اللغة الوطنية للمتشحين الذين يحررون فى هذا الامتحان باللغة الاجنبية، المدة : 2 ساعتان.

2 - اختبار شفوى للنجاح، يتعلق بتنظيم مؤسسة للتعليم المتوسط، مدة التحضير : 30 دقيقة، مدة الاسئلة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم
الاساسى

الامين العام

ابن سالم دمرجى

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم والمضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتقاعدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير اسلاك الادارة العامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية، تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 30 منصبا.

الملحق

برنامج الامتحان المهني للادماج في سلك نواب المقتصدين

1 - المحاسبة :

- السنة المالية والتسيير.
- الميزانية، الايرادات والمصاريف.
- دفاتر المحاسبة.
- قفل السجلات والحسابات.
- المحاسبة النوعية.
- الوضعية المالية لكل ثلاثة أشهر.
- الحسابات المالية.
- اجراءات التنظيم والمراقبة والتتبع والتحقيق.
- الخدمات الخارجة عن الميزانية.
- المحاسبة الخاصة بالمصاريف المدرسية.
- التصفية، الاذن بالصرف، الدفع ومراقبة أجور الموظفين.
- الجرود.
- تسيير المعامل والحدائق، المحاسبة الخاصة بالاشياء المصنوعة والمنتجات المحصلة وتربية الحيوانات.

2 - تنظيم ادارة مؤسسة للتعليم المتوسط :

- صلاحيات رئيس المؤسسة ،
- الصلاحيات الخاصة بمجلس الادارة ،
- الفرع السدائم لمجلس الادارة، (المجلس الداخلى) ،
- صلاحيات المقتصد : الايرادات والمصاريف، الصندوق المالى، الحسابات، العمليات النوعية الخدمات الداخلية ،
- تنصيب المقتصد : لتسلم المهام، التكفل بالتسيير الاقتصادى.

الملحق

برنامج الامتحان المهني للادماج في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية

أ - أسئلة تطبيقية تتعلق بقضايا الحياة
الجماعية : التغذية، حفظ الصحة العامة، صيانة
المباني :

- التغذية الصحية : الحصص الغذائية،
الفيتامينات، الخصائص التى تتميز بها بعض المواد
الغذائية البسيطة : السكر، النشاء، الدهون،
البروتينات، التصنيف الغذائي لمواد غذائية
مركبة، التسمم الغذائي الاصل.

- الماء : الماء الصالح للشرب، تلوث المياه،
أسلوب التنقية،

- الهواء : الهواء النقي، الهواء الملوث،
التهوية، فساد الهواء وتلوثه،

- مفاهيم عامة تخص الجراثيم، الاصابة
الجرثومية الاصل، التعقيم، تطهير الجرح، المناعة،
التطعيم، العلاج بالامصال، الوقاية من الامراض
وأساليب التطهير،

- النظافة البدنية : العناية بالنظافة،
التمارين الرياضية وفائدتها،

- نظافة المكان : التدفئة، التهوية، الانارة،
- حياة التلاميذ فى النظام الداخلى وفى
النظام الخارجى،

- مفاهيم عامة تخص الامن : الوقاية من
حوادث العمل، الحوادث المدرسية.

ب - تنظيم الادارة فى مؤسسة للتعليم
المتوسط :

- اختصاصات مدير المؤسسة،

- استخلاف مدير المؤسسة،

- اختصاصات مدير الدراسات أو الناظر،

- اختصاصات مجلس الادارة،

- الفرع الدائم لمجلس الادارة، المجلس

الداخلى،

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق

برنامج بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982،
بالمركز الوطنى لمحر الامية، 37، نهج، الشيخ
البشير الابراهيمى، الابيار - الجزائر.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة
فى ظرف مسجل الى مديرية الامتحانات والتوجيه
المدرسى والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسى،
نهج، بكنين - المرادية - الجزائر، قبل يوم 18
نوفمبر سنة 1982، تاريخ اقبال باب التسجيل.

المادة 5 : يشتمل الامتحان المهني للادماج المنظم
لفائدة مساعدى المصالح الاقتصادية المتعاقدين،
المرفق برنامج بهذا القرار، على الاختبارات
التالية :

I - الاختبارات الكتابية للمقبول :

- اختبار فى الثقافة العامة، يتعلق بموضوع
سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 2.

- اختبار تطبيقى ذى طابع حسابى ومالى،
المدة : 4 ساعات، المعامل : 3.

- اختبار فى اللغة الوطنية للمتشحين الذين
يحررون فى هذا الامتحان باللغة الاجنبية، المدة :
2 ساعتان.

2 - اختبار شفوى للنجاح، يتعلق بتنظيم
مؤسسة للتعليم المتوسط، مدة التحضير : 30 دقيقة،
مدة الاسئلة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ذى القعدة عام 1402
الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم

الاساسى

الامين العام

ابن سالم دمرجى

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين ، تطبيقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980، المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة (20) منصبا.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركز الوطني لمحو الامية، 37 نهج الشيخ البشير الابراهيمي، الايبان - الجزائر.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مسجل، قبل 18 نوفمبر سنة 1982، الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسي نهج، بكن - المرادية - الجزائر، تاريخ اقبال باب التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم

الاساسي

الامين العام

ابن سالم دمرجي

الملحق

برنامج الامتحان المهني للادماج في سلك الكتاب الاداريين

1 - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجزائري الجديد لسنة 1976 ،

- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

- مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

- العمليات النوعية، الخدمة الداخلية.

- استغلال المقتصد،

- تنصيب المقتصد : تسليم المصلحة،
التكفل بالتسيير الاقتصادي.

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المحدد لاحكام القانونية المشتركة والمطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

2 - القانون الادارى :

أ - تنظيم الادارة :

- الادارة المركزية ،

- المصالح الخارجية ،

- الجماعات المحلية ، (المجلس الشعبى البلدى - المجلس الشعبى الولائى).

ب - وسائل العمل فى الادارة :

- العقود الادارية الفردية ،

- العقود الادارية.

ج - موظفو الادارة :

- مختلف طرق التوظيف ،

- التكوين الادارى ،

- الاوضاع المختلفة للموظفين المحددة فى القانون الاساسى للوظيفة العمومية.

3 - المالية العامة :

- معلومات عامة تتعلق بالمالية العامة ،

- ميزانية الدولة ،

- التعريف ،

- الاعداد ،

- التنفيذ ،

- اجراءات الاستخدام والامر بالصرف والتصفية والتسديد ،

- مبدأ الفصل بين الامر بالصرف والمحاسب.

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المساعدين التقنيين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 81 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير اسلاك الادارة العامة، المرتبة فى السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى، تطبيقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1981، المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 8 مناصب.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982، بالمركز الوطنى لمحو الامية - 37 - نهج الشيخ البشير الابراهيمى - الايبار - الجزائر.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة فى ظرف مسجل الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى، بوزارة التربية والتعليم الاساسى - نهج بكين - المرادية - الجزائر، قبل 18 نوفمبر سنة 1982، تاريخ اقبال باب التسجيل.

— انجاز تقطيعات نباتية ملونة وتحضيرات
أسطولوجية بسيطة فى النباتات (أكياس البوغ
مشيرات).

— الادوات اللازمة للقيام بدراسة صخرة فى
السنة الثانية من التعليم الثانوى.

— اعداد جهاز عرض خاص (منوان
اييسكوب).

— تركيب ميكرو سكوب أو مكبر بمنظارين.

— صيانة ومحافظة وتصنيف الادوات.

ب — العلوم الفيزيائية :

1 — الكيمياء :

— اعداد محلول يدعى (حمض قلوئى) .

— تحضير مواد كواشف .

— اعداد غاز (أكسوجين، هيدروجين، كلور،

غاز الكلويديربك، غاز كبريتى، أو منياك...الخ).

2 — الفيزياء :

— تركيب متسلسل أو محايد لمجرى كهربائى
بتيار متناوب أو متواصل.

— انجاز تجربة لدراسة ظواهر دورية
(بسرعة الدوران — مرايا دائرية).

— انجاز تجربة تداخلية (تداخل ميكانيكى
— موجات قارة — تداخلات نورية).

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8
سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني
للادماج الاستثنائي فى سلك الاعوان التقنيين
المتخصصين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل

المادة 5 : يستعمل الامتحان المهني للادماج
المنظم لفائدة المساعدين التقنيين المرفق برنامجه
على الاختبارات التالية :

1 — الاختبارات الكتابية للقبول :

— اختبار يتضمن عدة أسئلة تتعلق بحياة
المخبر، قصد التأكد من ادراك المترشحين لبعض
المعارف الاولى، المدة : 2 ساعتان، المعامل 2 ،

— اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين
يعبرون باللغة الاجنبية، المدة : 2 ساعتان.

2 — اختبار تطبيقي فى الانجاز الفعلي لتركيب
محلول أو تحضيره أو صناعة أشياء بسيطة
ضرورية للمخابر أو صيانة الادوات، المدة :
2 ساعتان، المعامل 3.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ذى القعدة عام 1402
الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم

الاساسى

الامين العام

ابن سالم دمرجى

الملحق

برنامج الاختبار التطبيقي فى الامتحان المهني
الخاص بالمساعدين التقنيين التابعين للمؤسسات
ذات الطابع التربوى

1 — العلوم الطبيعية :

— انجاز تركيبات بفصل بسيط لابراز
ظاهرة فيزيولوجية من برنامج السنة الرابعة من
التعليم المتوسط والثالثة من التعليم الثانوى.

— انجاز تركيبات تبرز ظاهرة فيزيولوجية
فى النباتات.

المدرسى والمهني، بوزارة التربية والتعليم
الاساسي - نهج بكين - المرادية - الجزائر، قبل
18 نوفمبر سنة 1982، تاريخ اقبال باب التسجيل.

المادة 5 : يشمل الامتحان المهني للادماج
المنظم لفائدة الاعوان التقنيين المتخصصين، المرفق
برنامج بهذا القرار، على الاختبارات التالية :

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- اختبار يتضمن اجوبة على عدة أسئلة تتعلق
بحياة المخبر قصد التأكد من ادراك المترشحين
لبعض المعارف الاولية، المدة : ساعة واحدة،
المعامل 2.

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين
يحررون باللغة الاجنبية، المدة : 2 ساعتان.

2 - اختبار تطبيقي في الانجاز الفعلي لتركيب
أو تحضير محلول أو صناعة أشياء بسيطة ضرورية
للمخابر وصيانة الادوات، المدة : 2 ساعتان،
المعامل 3.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1402
الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم

الاساسي

الامين العام

ابن سالم دمرجي

الملحق

برنامج الاختبار التطبيقي للامتحان المهني لادماج
الاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات
ذات الطابع التربوي

- انجاز تركيبات بفصل بسيط لابرار ظاهرة
فيزيولوجية من برنامج السنة الرابعة من التعليم
المتوسط ،

- انجاز تركيبات تبرز ظاهرة فيزيولوجية في
النباتات ،

والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر
بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي
التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ في 4
ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972
والمتمم القانون الاساسي الخاص بالاعوان
التقنيين المتخصصين في المؤسسات ذات الطابع
التربوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في
20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979
والمعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان
المتقاعدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع
الاداري ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة
1981، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية
للالادماج الاستثنائي في الاسلاك غير اسلاك الادارة
العامة، المرتبة في السلم 6 فما فوق ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج
الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين المتخصصين
التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي، تطبيقا
للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 فبراير سنة
1981، المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30)
منصبا.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق
برنامج بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982،
بالمركز الوطني لمحو الامية - 37 - نهج الشيخ
البشير الابراهيمي - اليبار - الجزائر.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشيح المرسلة
في ظرف مسجل الى مديرية الامتحانات والتوجيه

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980، المحدد لكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في سلك الملحقيين والكتاب الإداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الإداريين، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980، المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة 143 منصب موزعة حسب القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان المرفق برنامجه بهذا القرار يوم 18 ديسمبر سنة 1982 في الجزائر، بالنسبة لولايات : الشلف، الاغواط، بجاية، البليدة، البويرة، تامنراست، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، المدية، ورقلة.

في وهران: بالنسبة لولايات: أدرار، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران.

في قسنطينة : بالنسبة لولايات : أم البواقي، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسله في ظرف مسجل قبل 18 نوفمبر سنة 1982، تاريخ اقفال باب التسجيل، الى مديرية التربية لكل ولاية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم
الاساسي

الامين العام

ابن سالم دمرجي

— انجاز تقطيعات نباتية ملونة وتحضيرات اسطولوجية بسيطة في النباتات (أكياس البوغ مشيرات) ،

— الادوات اللازمة لدراسة صخرة في السنة الثالثة من التعليم المتوسط ،

— اعداد جهاز عرض خاص (منوار ايبيسكوب)

— تركيب ميكروسكوب أو مكبر بمنظارين ،

— صيانة ومحافظة، وتصنيف الادوات ،

— تركيب بسيط، يتعلق ببرنامج التعليم الاساسي.

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1402 الموافق 8 سبتمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الإداريين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1966، المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الإداريين، المعدل بالمرسوم رقم 86 — 172 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 وبالمرسوم رقم 76 — 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفية الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين التابعين للادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— اقتصاد الجزائر : الزراعة، الصناعة، التجارة.

2 - التاريخ :

— الاستعمار المقاومات المختلفة للشعب الجزائري.

— حرب التحرير الوطني.

3 - معارف عامة تتعلق بالثقافة الجزائرية.

4 - المؤسسات الجزائرية :

— الميثاق الوطني.

— دستور 1976.

— الحزب.

— الدولة.

— المجالس الشعبية.

— الإدارة.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد محمد ربيعة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم السيدة أنيسة ابراهيم الرحمان في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يوليو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد

قائمة الولايات المعنية بالامتحان المهني لادماج الاعوان الاداريين

الولاية	عدد المناصب المعروضة
أدرار	03
الشلف	12
أم البواقي	08
باتنة	01
بجاية	21
بسكرة	08
البليدة	03
تامنراست	05
تبسة	04
تلمسان	02
تيزي وزو	04
الجزائر	30
جيجل	04
سعيدة	03
مكيكة	01
سیدی بلمباس	03
عنابة	07
قائمة	08
المسيلة	03
معسكر	10
وهران	03
المجموع العام :	143

الملحق

برنامج الامتحان للادماج الاستثنائي في سلك
الاعوان الاداريين

1 - الجغرافيا :

— سكان الجزائر : التقسيم، الظواهر الديمغرافية.

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
30 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
عمر خليفتي في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
17 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
عبد المؤمن بن عجاود في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء
من 20 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
مولود دكال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11
أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة
خديجة بن شارف في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
13 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
خالد بودالي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول
مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة
الزهراء جفود في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
8 فبراير سنة 1982.

عبد العزيز فحلة في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
24 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
احمد بسكري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول
يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
عبد الحكيم كرمالي في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
17 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة
روحوية بوعظم في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
26 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
مسعود غيموز في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
17 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
محمد رمضان في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
15 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
مسعود بوتاتة في سلك المتصرفين ويرتب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
22 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
ابراهيم فيلالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
3 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
عيسى رحو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة
الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من II
فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى نفس التاريخ
باقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
يعقوب بن عودة فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من
II فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى نفس التاريخ
باقدمية قدرها شهر و II يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
مصطفى مصطفاوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
8 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
عبد الله زائف فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
3 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، ترسم الأنسة
عائدة أوقازى فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
17 أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
عبد الميز رفيف فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من
7 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
كمال قرصنة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة
الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 يناير
سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982، يرسم السيد
عبد المالك زاوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى